

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الشيلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد نائب وزير الخارجية ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق الثقافي المتعدد بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الشيلية ؛ وفوض السيد / حسين ذو الفقار صبرى نائب وزير الخارجية في التوقيع عليه نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد السيدين اللواء مهندس أحمد احسان مدكور والدكتور مهندس محمود أحمد إسماعيل العربي إلى الاتحاد السوفيتي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد كل من السيد اللواء مهندس أحمد احسان مدكور والسيد الدكتور مهندس محمود أحمد إسماعيل العربي إلى الاتحاد السوفيتي للاشتراك مع المشرف على مكتب الهيئة هناك في مناقشة تقرير مشروع الترمانة البحرية .

مادة ٢ - على وزير الصناعة المركزي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المتعلقة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد محمد علي حمزة بالجمع بين وظيفة في الشركة العامة للتجارة الداخلية وعضوية مجلس إدارة الشركة العربية للتجارة الخارجية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد المهندس محمد سامي إبراهيم والمهندس الدكتور محمد عطايف سنبل إلى ألمانيا الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد كل من السيد المهندس محمد سامي إبراهيم ، والسيد المهندس الدكتور محمد عطايف سنبل بالهيئة العامة للبتروك إلى ألمانيا الغربية لمدة ثلاثة أسابيع لمناقشة واعتماد الرسومات والمستندات التي تم تجهيزها بشركة مازمان أكسبورت .

مادة ٢ - على وزير الصناعة المركزي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر